

## القواعد الصغرى

ويقدم في كل تصرف من التصرفات الأعراف بجلب مصالحه ودرء مفسده الأقوم بهما كالقسمة والحرص والتقويم .

ولا يشترط في نظر الإنسان لمصالح نفسه العدالة لأن طبعه يحثه على جلب مصالح نفسه ودرء المفساد عنها .

ويشترط العدالة في نظره لغيره لتكون عدالته وازعة عن التقصير في جلب مصالح المولى عليه ودفع المفساد عنه .

ويسقط شرط العدالة في الولاية العامة لتعذرهما فينفذ من تصرفهم ما ينفذ مثله في الإمام العادل ويرد من تصرفهم ما يرد من تصرف الإمام العادل وإنما جاء ذلك دفعا للمفساد عن الرعايا وجلبا لمصالحهم .

وقد يسقط شرط العدالة لكون الطبع قائما مقامها في جلب المصالح ودرء المفساد كعدالة المولى في النكاح والحضانة لأن طبع